إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/216	2747/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ	1441/07/01هـ الموافق 2020/02/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1908/ل. س/2020 لعام 1441هـ	1441/10/15هـ الموافق 2020/06/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار الإيقاف عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنها قامت بشراء (500) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، بتكلفة إجمالية بلغت (23.528) ريالاً، وتعترض على فقدها للأسهم التي تملكها، وتعترض أيضاً على إلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية، وطلبت التعويض عن قيمة الأسهم وعن مدة إيقافها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2747/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ القاضي برد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1441/07/03هـ، وبتاريخ 1441/07/16هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: عندما أردت معرفة الطريقة التي تدلني على حل المشكلة التي بيني وبين الشركة، وعن طريق الاتصالات التي جرت مع عدة أماكن وكل موظف لا نجد عنده الحل بقوله هذه ليست جهة الاختصاص بالموضوع ويطلب مني الاتصال بالجهة المعنية وإعطائي رقمها، ومنها البنك (أ) الموجودة فيه أسهم الشركة وتداول وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة، هذه الاتصالات استمرت لفترة وبالأخير تم التواصل مع حماية المستثمر التي عن طريقها استمعت إلى الشكوى المقدمة و بإتباع إجراءات الموظف التي أمرنا بها تم تحويل الموضوع إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبنفس الطريقة الموظف هو الذي وضح لنا طريقة إرفاق المعلومات المفصلة التي تخص الشركة الخصم.

ثانياً: عندما تم التواصل مع موظف لجنة الفصل لم يوضح لنا الطريقة الصحيحة في تقديم الشكوى".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب حقها ونظر موضوع الشكوى وتوجيهها للطريقة الصحيحة لحل موضوع الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب نقض القرار محل الاستئناف وإعادة حقها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في شرائها (500) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها في تاريخ 2012/04/29م، وتاريخ 2012/09/17م، وبإجمالي قيمة قدرها (23.528) ريال، واعتراضها على ما لحقها من خسائر من جراء سحب الأسهم وإلغاء إدراج أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بانعدامها ولو لم يثر ذلك أي من الخصوم. وحيث إن تعليق تداول أسهم المدعى عليها وإلغاء إدراجها من السوق المالية كان بقرار من هيئة السوق المالية بما تملكه من صلاحيات نظامية، في حين أن المدعية أقامت دعواها في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تكون معه دعواها مقامة على غير ذي صفة.

وترى لجنة الاستئناف أن دعوى المدعية ترتكز في جوهرها على اعتراضها على إدارة الشركة الذي أدى إلى تعليق أسهمها ثم إلغاء إدراجها في السوق، مما رتب عليها خسائر، ولا سيما أن قرار تعليق أو إلغاء أسهم أي شركة لا يصدر بحسب الأصل العام إلا بسبب عائد للشركة نفسها كخلل في إدارة الشركة أو تراكم خسائرها وعدم معالجتها، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. أما الشركة المدعى عليها فقد تم إلغاء إدراج أسهمها بسبب ما ورد في إعلان هيئة السوق المالية عن إلغاء إدراجها بالآتي: "ونظراً إلى عدم اتخاذ الشركة المدعى عليها الإجراءات النظامية اللازمة لتصحيح أوضاعها بما يتوافق مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات، وأخذاً بالاعتبار الأحكام الواردة في المادة الخمسين بعد المئة من نظام الشركات والإجراءات التي يجب على الشركة اتخاذها خلال الفترات النظامية المحددة"، مما يتضح معه أن دعوى المدعية قائمة في حقيقتها على عدم اتخاذ الشركة الإجراءات النظامية لمعالجة أوضاعها ما أدى إلى الغاء إدراج أسهمها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن الشركة المدعى عليها لها صفة في الدعوى.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت قيام عناصر المسؤولية في حق المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل ورفض طلبات المدعية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2747/ل/د1/2020م لعام 1441هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعية.